محمد بك الانسي : بالجلسة الثانية نبحث عن هذا ·

نظمي بك : اقترح تاجيل البحث فيه ·

فخامة الرئيس : هل توافقون على تاجيل البحث فيه ·

فوافق المجلس على تاجيل المذاكرة بالاتفاق ·

فخامة الرئيس : المواضيع ما تقدمه اللجان للمجلس اليس كذلك ·

والاجتماع الاربعاء بعد الظهر الساعة ٣

والاجتماعات ستكون فيما بعد : السبت والاثنين والاربعاء وانفضت الجلسة الساعة ١١٤٣٠

اسماء الاعضاء الذين حضروا جلسة ٩-٣-٩٣٠

فخامة حسن خالد باشا رئيس الوزراء ، ابرهيم بك هاشم وزير العدلية ، توفيق بك ابو الهدى السكرتير العام ؛ علاء الدين بك طوقان مدير الاثار ؛ سعيد بك المفتي لواء البلقاء ؛ عوده بك القسوس لواء الكرك ، محمد بك الانسي لواء البلقاء ، نظمي بك عبد الهادي لواء البلقاء ؛ نجيب بك الشريدي لواء عجلون ؛ سعيد باشا الصليبي لواء البلقاء ؛ عبد الله بك الكليب لواء عجلون ، عقلة باشا الحمد لواء عجلون ؛ صالح باشا الفوران لواء الكرك ؛ شمس الدين بك لواء البلقاء ، عطاالله بك السحيمات لواء الكرك ·

المتغيبين عن الجلسة المذكورة :

بخيت باشا الابراهيم لواء البلقاء ؛ رفيفان باشا المجالي لواء الكرك ؛ الشيخ مثقال باشا الفائز عرب الشمال ، الشيخ حمد بن جازي عرب الجنوب·

ملحق

٣

السنة الاولى

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان الخميس في ٢٠ شوال سنة ٣٤٨ و ٢٠ آذار سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ١٢-٣-٩٣٠ للدورة الفوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الثانية

للدورة الفوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

التاريخ : ١٢-٣-٩٣٠

افتتحت الجلسة الثانية للدورة الفوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول في ١٢ — ٣ — ٩٣٠ المصادف يوم الاربعاء الساعة ٣ بحضور فخامة الرئيس واكثرية قانونية .

فخامة الرئيس : ارجو من حضرات الاعضاء الكرام ان يحافظوا على مواعيد الاجتماع ولا يحوجونا الى يطبيق النظام الداخلي خصوصاً وان امامنا امور هامة ولا يوجد لدينا متسع من الوقت

الانسي بك : ارى ان يوجه التفات النظر الى الاعضاء المتغيبين وتطبيق النظام الداخلي بحقهم .

فخامة الرئيس : قلت قبل الان ان النظام الداخلي سوف يطبق بحذافيره فيما بعد

شمس الدين بك : الغائب عذره معه وما هو عذر الحاضر .

عطاالله بك السحيمات : لا اعتقد ان العضو يتغيب الا لمعذرة شرعية .

توفيق بك : ان الملحوظات التي ابداها صاحب السمو الامير المعظم بشأن قانون التنقليات والسفريات دققت في اللجنة فكانت اول ملحوظة تتعلق بالمادة الثانية من الفقرة الاولى من القانون المذكور القاضية بلزوم وضع كلمة « بصورة منظمة » في نهاية الفقرة الاولى من المادة الثانية بحيث لا يترك التباساً لاحد مأموري المالية ان يذهب بتفسير المادة ان بقيت على اطلاقها ان سائر اعضاء اللجان يحق لهم اخذ نفقات .

فقد وافقت اللجنة على اضافة كلمة « بصورة منظمة » على آخر الفقرة الاولى من المادة الثانية لانها وجدت ان ملحوظة صاحب السمو الملكي وجيهة جداً .

شمس الدين بك : اماماً موظفي الاعشار والاغنام يعينون بصورة موقتة ولاجل التنقل من محل الى آخر ولا يحق لهم اخذ نفقات غير مياوماتهم او المقطوع لهم .

عوده بك : ان ملاحظة صاحب السمو الملكي في محلها لانه لو تركت المادة على حالها فيوجد ما يوجب الالتباس فدفعاً لذلك وضعت كلمة « بصورة منظمة » .

توفيق بك : ان اللجنة افتكرت كما افتكر شمس الدين بك وحذفت (كلمة بصورة منتظمة) من القانون القديم ولكن عندما رفع المجلس التشريعي الموقر القانون الى صاحب السمو اعاده الينا بالملحوظة المار ذكرها ولدى التدقيق وجدتها اللجنة في محلها وقررت اعادتها .

فخامة الرئيس : هل توافقون على اضافة كلمة (بصورة منتظمة)

فوافق المجلس على اضافة لفظة « بصورة منتظمة » الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الانتقال والسفر .

توفيق بك — الملحوظة الثانية تتعلق بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور وهو ينبغي ان يخفض عدد اعضاء اسرة الموظف في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة الى اربعة اشخاص .

فوجدت اللجنه ان هذه الملحوظه وجيهة جداً فقررت ان تبدل كلمة (خمسة) بلفظة (اربعة) وذاتا لا محل لجعلها خمسة ولكن على ما اظن انه حصل سهو .

فخامة الرئيس : اتوافقون على جعل اللفظة (خمسة) (اربعه) المبحوث عنها في المادة الخامسة بالفقرة الثالثة .

فوافق المجلس على وضع كلمة (اربعه) بدل (خمسه) من المادة المذكورة بالاتفاق .

توفيق بك : الملحوظة الثالثة :

ان الفقرة الاولى من المادة السابعه تفتقر الى زيادة ايضاح حيث ان مفهومها التالي لاحظاته اذا بقيت الفقرة على ما هي عليه فيحق لكل موظف ان يطلب نفقة انتقاله بالسيارة من اي دائرة من دوائر الحكومة الى اخرى مثلها في عمان .

فخشية من حصول الالتباس ودفعاً لكل احتمال وضعت اللجنة الفقرة الثالثة تعديلاً للمادة السابعه وهي :

٣ — ان تعدل الفقرة الاولى للمادة السابعه كما هو آت :

تدفع نفقات تنقل الموظف الذي يسافر في اعمال رسمية بارخص الوسائط واقصر الطرق بحسب الجدول التالي بشرط ان لا يكون الانتقال داخل حدود مناطق البلديات على ان يستثنى من ذلك الذهاب للقصر الاميري ولمحطة عمان وماركا .

فخامة الرئيس : هل توافقون على تعديل المادة السابعه على هذه الصورة .

الانسي بك : هل الموظفين ان يتقاضوا نفقات سفرهم من عمان الى محطتها

الجلسة الثانية

للدورة الفوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

التاريخ : ١٢-٣٠-٩٣٠

افتتحت الجلسة الثانية للدورة الفوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول في ١٢ — ٣ — ٩٣٠ المصادف يوم الاربعاء الساعة ٣ بحضور فخامة الرئيس واكثرية قانونية .

فخامة الرئيس : ارجو من حضرات الاعضاء الكرام ان يحافظوا على مواعيد الاجتماع ولا يحوجونا الى يطبيق النظام الداخلي خصوصاً وان امامنا امورهامة ولا يوجد لدينا متسع من الوقت .

الانسي بك : ارى ان يوجه الفات النظر الى الاعضاء المتغيبين وتطبيق النظام الداخلي بحقهم .

فخامة الرئيس : قلت قبل الان ان النظام الداخلي سوف يطبق بحذافيره فيما بعد

شمس الدين بك : الغائب عذره معه وما هو عذر الحاضر .

عطاالله بك السحيمات : لا اعتقد ان العضو يتغيب الا لمعذرة شرعية .

توفيق بك : ان الملحوظات التي ابداها صاحب السمو الامير المعظم بشأن قانون التنقلات والسفريات دققت في اللجنة فكانت اول ملحوظة تتعلق بالمادة الثانية من الفقرة الاولى من القانون المذكور القاضية بلزوم وضع كلمة « بصورة منظمة » في نهاية الفقرة الاولى من المادة الثانية بحيث لا يترك التباساً لاحد مأموري المالية ان يذهب بتفسير المادة ان بقيت على اطلاقها ان سائر اعضاء اللجان يحق لهم اخذ نفقات .

فقد وافقت اللجنة على اضافة كلمة « بصورة منظمة » على آخر الفقرة الاولى من المادة الثانية لانها وجدت ان ملحوظة صاحب السمو الملكي وجيهة جداً .

شمس الدين بك : ان امناً موظفي الاعشار والاغنام يعينون بصورة موقتة ولاجل التنقل من محل الى آخر ولا يحق لهم اخذ نفقات غير مياوماتهم او المقطوع لهم .

عوده بك : ان ملاحظة صاحب السمو الملكي في محلها لانه اذا تركت المادة على حالها فيوجد ما يوجب الالتباس فدفعاً لذلك وضعت كلمة « بصورة منظمة » .

توفيق بك : ان اللجنة افتكرت كما افتكر شمس الدين بك وحذفت (كلمة بصورة منتظمة) من القانون القديم ولكن عندما رفع المجلس التشريعي الموقر القانون الى صاحب السمو اعاده الينا بالملحوظة المار ذكرها ولدى التدقيق وجدتها اللجنة في محلها وقررت اعادتها .

فخامة الرئيس : هل توافقون على اضافة كلمة (بصورة منتظمة)

فوافق المجلس على اضافة لفظة « بصورة منتظمة » الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الانتقال والسفر

توفيق بك — الملحوظة الثانية تتعلق بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور وهو ينبغي ان يخفض عدد اعضاء اسرة الموظف في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة الى اربعة اشخاص .

فوجدت اللجنه ان هذه الملحوظه وجيهة جداً فقررت ان تبدل كلمة (خمسة) بلفظة (اربعة) وذاتا لا محل لجعلها خمسة ولكن على ما اظن انه حصل سهو .

فخامة الرئيس : اتوافقون على جعل اللفظة (خمسة) (اربعه) المبحوث عنها في المادة الخامسة بالفقرة الثالثة .

فوافق المجلس على وضع كلمة (اربعه) بدل (خمسه) من المادة المذكورة بالاتفاق .

توفيق بك : الملحوظة الثالثة :

ان الفقرة الاولى من المادة السابعه تفتقر الى زيادة ايضاح حيث ان سمو العالي لاحظ انه اذا بقيت الفقرة على ما هي عليه فيحق لكل موظف ان يطالب نفقة انتقاله بالسيارة من اي دائرة من دوائر الحكومة الى اخرى مثلها في عمان .

فخشية من حصول الالتباس ودفعاً لكل احتمال وضعت اللجنة الفقرة الثالثة تعديلاً للمادة السابعه وهي :

٣ — ان تعدل الفقرة الاولى للمادة السابعه كما هو آت :

تدفع نفقات تنقل الموظف الذي يسافر في اعمال رسمية بارخص الوسائط واقصر الطرق بحسب الجدول التالي بشرط ان لا يكون الانتقال داخل حدود مناطق البلديات على ان يستثنى من ذلك الذهاب للقصر الاميري ولمحطة عمان وماان .

فخامة الرئيس : هل توافقون على تعديل المادة السابعه على هذه الصورة .

الانسي بك : هل للموظفين ان يتقاضوا نفقات سفرهم من عمان الى محطتها

توفيق بك : ومن معان الى محطتها ايضاً لانها بعيدة عن البلدة هذا فيما اذا كان السفر لامر ضروري ورسمي فقط لا الزيارة

شمس الدين بك : لا ارى لزوماً لدفع شيء من هذا القبيل

نظمي بك : ما دام التنقل داخل البلدة لا لزوم لدفع شيء

توفيق بك : انا لا ارى من المعقول ان يكلف موظف ما بعمل رسمي ويحرم من النفقات

الانسي بك : الموظفون يذهبون الى المقر العالي لاجل التشرف وتقبيل الاعتاب السنية وعليه فلا يجوز لهم ان يتقاضوا نفقات رحلتهم القصيرة

سعيد باشا الصليبى : المحطة هي ضمن دائرة حدود بلدية عمان

نجيب بك الشريدي : انا لا ارى لزوماً للاستثناء

فخامة الرئيس : سأضعها بالرأي

سعيد بك المفتى : ضمن حدود البلدية

فخامة الرئيس : اضع المادة المعدلة بالرأي اعني كما قبلتها اللجنة

فلم يوافق المجلس على تصديقها ورفض قبولها على ما هي عليه بالاكثرية

فخامة الرئيس : اضع نفس المادة المعدلة بعد حذف جملة (على ان يستثنى من ذلك الذهاب الى القصر الاميري ومحطة عمان ومعان) الموجود بعد لفظة مناطق البلديات بالراي

فوافق المجلس على قبولها بالاكثرية .

توفيق بك : عندنا الملحوظه الرابعة المتعلقة ببدل علف الدواب :

فالمادة التي قبلت من قبل المجلس قبلت على هذه الصورة ورفعت الى صاحب السموالملكي

(٩ — ١) يعطي الموظفون الذين تستوجب اعمالهم اقتناء دواب خصوصية بدل علف لدوابهم بموجب التعرفه التاليه :

	ل ف	مل
الصنف الاول عن دابتين	٦	
" والثاني عن دابه واحدة	٤	
" الثالث والرابع والخامس	٢	٥٠٠
والسادس عن دابه واحدة		

فاعادها صاحب السمو الملكى بملحوظته التالية :

٤ — يستحسن سموه العالي بان تعين التخصيصات الوارد بيانها بالمادة التاسعة كما يلي :

	ل ف	مل
الصنف الاول عن دابتين	٦	
" " الثاني والثالث عن دابة	٤	
" الثالث عن دابة	٢	٥٠٠
" الرابع والخامس والسادس	٢	١٠٠
دابه واحدة		

فقبلت اللجنة ان تكون المادة التاسعة كما ياتي :

ان تعدل التعرفة المنصوص عنها بالفقرة الاولى من المادة التاسعة كما يأتي :

	ل ف	مل
الصنف الاول عن دابتين	٦	
" " والثاني والثالث عن دابه	٤	
" الرابع والخامس والسادس عن	٢	١٠٠
دابه واحدة		

شمس الدين بك : المتصرف لا يقتني دابة

عقلة باشا المحمد : نعم المتصرفون لا يقتنون دواب

توفيق بك : يوجد بعض متصرفين يقتنون دواب

عوده بك : ان رأيتم من المناسب ان نضع شرط اقتناء الدواب حيث يوجد اناس يأخذون بدل علف لدوابهم مع انها ليست موجودة حقيقة وبدون ان يكلفوا انفسهم اقتناء شيء

فخامة الرئيس : موافقين على المادة التي وضعتها اللجنة وقرأها السكرتير العام

فوافق المجلس بالاكثرية على قبول المادة الرابعة من تقرير اللجنة المالية والتي قرأت اعلاه .

توفيق بك : الملحوظة الخامسة المتعلقة بالمادة الحادية عشرة والفقره (أ) وهي :

ه —ان الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر جعلت فرقاً يستدعى النظر بين الموظفين المصنفين والموظفين غير المصنفين فان سموه العالي يرى ان تشمل الفقرة الاولى الجميع او ان تحرم الجميع على السواء وان ينص ايضاً بالفقرة نفسها (على ان السفر للوظيفة)

فقررت اللجنة ما يلي :

ه — اما بشأن الفقرة (أ) الماده (١١) فلا ترى اللجنة حاجة للتعديل لان الفقرة الثانية من تلك المادة تؤمن الغاية المنشودة من الملحوظات ولكن من الموافق ان تضاف عبارة « لاعمال رسمية » بعد عبارة الذين يسافرون داخل نطاق مقاطعاتهم) .

فخامة الرئيس : اضع الفقرة (أ) من المادة (١١) كما قبلتها اللجنة المالية في تقريرها

فوافق المجلس على قبول الفقرة الخامسة من تقرير اللجنة المالية كما هي عيناً وبالاتفاق .

توفيق بك : عندنا تعديل قانون رسوم البيع والفراغ وملحوظات صاحب السمو الملكي عليها .

فسموه العالي اعترض على شيئين .

التعديل الذي كان قبله المجلس ورفعه لصاحب السمو الملكي يقول :

لايستوف رسم من معاملات انتقال الاموال غير المنقولة بشرط الطلب خلال سنة واحده من تاريخ العمل بهذا القانون ويستوفى رسم واحد عما يقدم خلال سنتين بعد ذلك من المعاملات ولا يطالب اصحابها بالجزاء المصرح عنه في المادة الخامسة من القانون المؤرخ في ٢٧ شباط ٩٢٩

فبناء على هذه المادة تفضل صاحب السمو الملكي بملحوظته الاولى التي هي .

إن تسجيل انتقال الاموال غير المنقولة مجانا يسبب تجرد الخزينة موقتاً من موارد هامة وهي الرسوم المقررة قانونيا لمعاملات كهذه

ثم ان المادة الثالثة من القانون المذكور والمرفوع الى الاعتاب السنية لتصديقه هذا نصها :

عندما يقتضي تقدير قيمة الاراضي والمسقفات في الحال التي فيها قانون ضريبة المسقفات والاراضي المؤرخ في ٦ كانون اول سنة ١٩٢٥ لاجل استيفاء رسوم البيع والفراغ بنسبة تلك

القيمة تعتبر ستة اضعاف الواردات الغير الصافية السنوية قيمة للملك او الارض .

ويستوفى الرسم عن تلك القيمة او عن بدل البيع والفراغ ايهما كان الاكثر .

فبين صاحب السمو الملكي ملحوظته الثانية المتعلقة في هذه المادة كما يأتي .

يعلم سموه المعظم ان قيمة المسقفات الواقعة ضمن منطقة البلديه التي يعمل فيها بقانون ضريبة المسقفات والاراضي قد لا تتجاوز ببعض الحالات ستة اضعاف بدل ايجارها الخمس ولكنه يعتقد في الوقت نفسه ان قيمة تلك المسقفات تساوي في حالات اخرى عشرة اضعاف بدل ايجارها وحتى اثنى عشر ضعفا وعلى هذا الاساس يرى سموه المعظم اذا روعيت بالاتفاق حقوق الاهلين والخزينة معا فالقيمة لاتقل عن ثمانية اضعاف بدل الايجار .

ولما علمت وزارة العدلية ان القانون لم يصدق بعثت لنا بقانون آخر ..

فدققت اللجنة القانون المصدق من المجلس التشريعي والمرفوع للاعتاب السنية واعادت النظر فيه بعدما امعنت في ملحوظات صاحب السمو الملكي المعظم .

وقررت بالاكثرية قبول هذا القرار .

اطلعت اللجنة المالية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١-٣-٩٣٠ على الملحوظات التي ابداها سمو الامير المعظم بشان قانون تعديل رسوم الفراغ والانتقال فقررت بالاكثرية الاصرار على ابقاء المادة الثانية المتعلقة برسوم الانتقال كما قبلها المجلس وبالاتفاق تعديل المادة الثالثة المتعلقة بتقدير قيم الاراضي والمسقفات بان تعتبر ثمانية اضعاف الاجرة قيمة بدلا من ستة .

شمس الدين بك : بالحكومات الراقيه تستثنى اصحاب المعاملات من رسوم الانتقال والفراغ تسهيلا لمصالح الخلق وحتى يعملون (يوقتونه) مجانية من حين الى آخر وتركيا كم مرة عملت هكذا .

انا لانني مضطر لعمل انتقال اعفي وعند اجراء معاملة الطابو من تلقاء النفس ادفع رسوم .

مارأيك يا ابراهيم بك

ابراهيم بك هاشم : وانا مالي

شمس الدين بك : اسئلك بصفتك رجل قانوني فقط

ن ... يهيب باشا الصليبي : رسم الفراغ والانتقال انهينا في آن واحد والوقت يوجعني من الورقة

واللجنه اصرت على ابقاء المادة كما هي وحذفت المادة الثالثة

توفيق بك : اللجنة اصرت على ابقاء المادة الثانية كما هي وفقاً للمادة الاصلية من قانون رسوم تسجيل الاراضي حرفياً كما هي مندرجة في هذا المحضر

واني كنت شرحت ما قررته اللجنة شرحاً وافياً وقارنت ما بين شرحي والمواد القانونيه وملاحظات صاحب السمو الملكي المعظم

ارجو من فخامة الرئيس ان يضع اولا المادة الثانيه من القانون المذكور بالرأي وثم المادة الرابعه المعدلة ايضاً ليرى المجلس رأيه فيها

فخامة الرئيس : اضع الان الماده الثانية من القانون المذكور كما هي موافقين عليها كما قبلها المجلس اولا ؟

فوافق المجلس على قبولها عيناً وكما هي حرفياً بالاتفاق

فخامة الرئيس : اضع الان المادة الثانية المعدلة من قبل اللجنة المالية حسب ملحوظة صاحب السمو الملكي بالرأي موافقين

فقبل المجلس المادة الثالثه اي تبديل لفظة (ستـه) الموجودة في المادة الثالثه بعد لفظه تعتبر بـ (ثمانيه اضعاف ،

فخامة الرئيس : ما هو الموجود عندنا من القوانين خطابا للسكرتير

شمس الدين بك : عند ابراهيم بك

ابراهيم بك : كان المجلس التشريعي قدم اقتراحاً يطلب فيه تعديل اصول المحاكمات الجزائيه القاضي بتوقيف كل ما اتهم بجنحة يحاكم عليها بمحكمه بدائيه الى ان تنتهي المحاكمه او يطلق سبيله بالكفالة اذا رأى المدعي العام ذلك موافقاً

واما بالقضايا الجنائيه فيجوز لرئيس المحكمة ان يخلي سبيل المتهم بالكفالة اذا وجد ان ذلك لا يعرقل سير المحاكمه وذلك بعد اخذ موافقة وزير العدليه

ولكن المجلس راى ان لا يكون امر التوقيف وجوبياً لهذا رأت اللجنه بناء على هذا الطلب وبنتيجه المذاكرة ان تعيد القانون فيما يتعلق بالجنح الى ما كانت عليه في زمن الحكومه التركيه ضمن هذه الاساسات وضعنا هذا القانون

وقرأ المادة الاولى من القانون

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل اصول المحاكمات الجزائيه لسنه ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه

فخامه الرئيس : موافقين عليها .

فوافق المجلس على قبولها بالاتفاق

ابراهيم بك : المادة الثانية وقرأها

٢ — عدلت المادة الرابعة من تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧ كما يأتي :

(أ) لا يخلى بالكفالة سبيل اي شخص اسندت اليه جريمة جنائية الى ان يصدر الحكم بها غير انه يجوز لرئيس محكمة البداية ان يقبل بظروف خاصة وبموافقة وزير العدلية التخلية بالكفالة اذا رأى ان ذلك لا يخل بسير التحقيق

(ب) اذا اسند الى شخص جريمة جنحوية يحاكم من اجلها لدى محكمة بدائية وتوفرت الادلة التي تبرر سوقه الى المحاكمة فيوقف الى ان يصدر الحكم بها

ويجوز للمدعي العام في دور التحقيق ان يخلي سبيله بالكفالة كما انه يجوز للمحكمة ان تقرر التخلية بالكفالة اثناء المحاكمه

(ج) اذا قرر المدعي العام عدم التخلية بالكفالة فلطالب التخلية ان يستأنف ذلك القرار الى رئيس محكمة البداية

(د) يجوز لرئيس المحكمة ان يلغي في اي وقت كان قرار التخلية بالكفالة ويصدر امراً بالقبض على الظنين اذا رأى ان ذلك اوفق لسير المحاكمة .

شمس الدين بك : ما هي اسباب وضع هذه الفقرة ؟

ابراهيم بك : فلربما المدعي العام لم ينتبه

شمس الدين بك : لا اري لزوماً لوضع هذه الفقرة

عوده بك : لا لازمة يا ابا سامي ، لو فرضنا ان المدعي العام قرر اخلاء سبيل متهم بالكفالة بعد ان تبين له ان الجرم بسيط وبنتيجة التحقيقات العميقة تبين ان الجرم مهم حيث بينما كانت القضية تظن سرقة عادية واذ ظهرت خلاف ذلك فهنا يحق للمحكمة الغاء قرار التخلية واصدار الامر بالقبض على الظنين

شمس الدين بك : انا لا ارى ضرورة لوجود هذه الفقرة فطالما المحكمة قررت اخلاء السبيل بالكفالة فلا يحق لها الرجوع عن قرارها الاول والا تكون قد كفلناه اليوم وجلبناه غدا

ابراهيم بك : لو فرضنا انه جرت اليوم سرقة بسيطة وقد اخلي سبيل المتهم بالكفالة ثم بعد ذلك ظهرت ان السرقة كانت بعربيات وكسر ابواب وثقب جدران وخلاف ذلك فمن الضروري الغاء قرار التخلية

عوده بك : ان المدعي العام رأى ان هذا الجرم بسيط لايحتاج الى كفالة اكثر من ثلاثين ليره ثم ظهر بالعكس؟

شمس الدين بك :لاباس ان يكون هذا بالجنايات ولكن بالجنح لايجب

ابراهيم بك : اعاد قراءة الفقرة (د)من المادة (الثانية)

شمس الدين بك : يجب ان توضع هناك كلمة بالجنايات

عوده بك : يوجد جنح اهم من الجنايات

الانسي بك : ابقوها

شمس الدين بك : ولكن نخاف من حصول محاذير في التشريع التركي ان الشخص الذي اخلي سبيله بالكفالة لا يرجع الى السجن الا بعد الحكم

عوده بك : لا بأس من ابقائها

شمس الدين بك ؛ لا يا عوده بك

عودة بك ؛ كثير من الاحيان تقع سرقة يظن في باديء الامر انها لا تحتوي الا على سرقة منديل وبالنتيجة تظهر انها سرقة آلاف من الليرات

فهل يجوز لرئيس المحكمة ان لا يلغي قرار التخلية بالكفالة ويترك السارق يسرح ويرح مستفيداً من عدم تعمق التحقيق في المرة الاولى؟ لا !

شمس الدين بك ؛ الدعاوي البدائية التي تذهب للتحقيق هي معلومة ومحدودة ولا يمكن ان ترد لـ تصيبه منديل

عودة بك ؛ ان كان في باديء الامر منديل

ابراهيم بك ؛ لربما كان جرح بسيط في باديء الامر

شمس الدين بك ؛ لماذا لا تفتكروا بعكس ذلك

نظمي بك ؛ ان التخلية حق مكتسب الانسان فليس من العدالة اعطاء رئيس محكمة الحق المطلق ليلغي قرار التخلية متى شاء ، ولذلك اقترح ان يضاف الى هذه المادة العبارة الاتيه :

(يجوز لرئيس المحكمة ان يلغي في اي وقت كان قرار المدعي العام بالتخلية ويصدر امراً بالقبض على الظنين اذا رأى ان ذلك اوفق لسير المحاكمة ، على ان ذلك لا يحرم الظنين من ان يطلب مرة ثانية الى المحكمة التخلية بالكفالة بمقتضى الفقره (ب) من المادة الثانية .

فخامة الرئيس ؛ موافقين على هذا الاقتراح وهذه التغييرات بالفقرة (د) من المادة(الثانية).

كما صححت من قبل العضو المحترم نظمي بك؟

فوافق المجلس بالاتفاق على قبول اقتراح نظمي بك كما هو عيناً محرر اعلاه

ابراهيم بك: بعد ان قرأ المادة الثالثة كما هي :

يلغى تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائيه لسنة ١٩٢٩

اردف قائلا ارجو من فخامة الرئيس ان يضع هذه المادة بالرأي

فخامة الرئيس : موافقين على المادة الثالثة ووضعها في صلب القانون؟

فوافق المجلس على قبولها بالاتفاق وبرفع الايدي

فخامة الرئيس : موافقين على قبول القانون بمجموعه المعدل؟

فوافق المجلس على قبول قانون تعديل اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٠ كما عدل بالاتفاق .

ابراهيم بك: عندنا قانون الاستملاك:

كان تفضل صاحب السمو الملكي المعظم بملحوظة على هذا القانون والمجلس الموقر حول القانون والملحوظة الى لجنتنا وبعد التدقيق بها رأت اللجنة تعديل المادة (١٢) من قانون الاستملاك امراً ضروريا ، حيث ان بقيت المادة على ما هي عليه يفهم منها ان الشرفية تؤخذ من الارض المستملكة والمقصود هو اخذ الشرفية من بقية الارض التي لم تزل في حوزة اصحابها وتحسن موقعها بسبب الاستملاك الواقع والاسباب الاخرى التي ادت الى خروج الارض لوجه الشارع وها هي التعديلات .

السطر الاول من الفقرة (أ) من المادة (١٢) الاصلية كانت هكذا:

١٢ — أ — اذا استملكت اية ارض واقعة ضمن نطاق البلدية فارتفعت قيمتها بسبب خروجها الى الخ . . . تعدلت واصبحت هكذا

١٢ — أ — اذا ارتفعت قيمة ارض واقعة ضمن نطاق البلدية بسبب الاستملاك بخروجها الى الخ . . .

فخامة الرئيس ؛ موافقين على الاستعاضة بالسطر الاول من المادة التي وضعتها اللجنه من السطر الاول من القانون المصدق من قبل المجلس العالي والمرفوع لصاحب السمو الملكي المعظم والذي اعاده الينا بملحوظته العالية .

فوافق المجلس على قبول التعديل المرتأى من قبل لجنة القوانين بالاتفاق وبرفع الايدي

نظمي بك : عندما وضع هذا القانون كنت اعترضت على كثير من احكامه التي لم يراعى فيها جانب المتضرر ولكن ضرب في اعتراضاتي عرض الحائط : وقد رجع كما هو انا اقترح ان يضاف على المادة الخامسة بعد جملة يقتضيها ذلك المشروع هذه الجملة :

« ولم يكن من كافة الوجوه ان يستعاض عنها بغيرها سواء أكان في موقعها او في موقع آخر او كان استملاكها ضروريا وحيويا » .

عودة بك : هذه الطريقة توجب مشكلات كثيرة فمثلا : اقتضى العمل لاستملاك ارض عائدة لي فقمت انا واعترضت على استملاكها ولم امكن صاحب المشروع من القيام بانشاآته وذهب للاتفاق مع صاحب الارض المجاورة التي تماثل ارضي

فقام شمس الدين بك واعترض ايضاً بعين الاعتراض الذي انا ابديته فكيف العمل ؟

نظمي بك : ولما لم يتمكن صاحب المشروع من الاتفاق مع اصحاب الاراضي حينئذ تتداخل الحكومة بارض شمس الدين بك

شمس الدين بك : واذا كانت الحكومة تسعى لاستملاك ارض لعملها حديقة للنزهة وهذا الامر ليس بالامر الضروري فهل يمكن ان يقال شيء للحكومة ؟

عوده بك : لما كان امر البت في الاستملاك هو عائد للمجلس التنفيذي والمجلس المشار اليه له حق التداخل لايمكن ان يقع مثل هذه المعاملات .

شمس الدين بك : المجلس التنفيذي سيكون طيب مثل اليوم ؟

عوده بك : ولكن هذا يوقع اشكالات كما عرضت سابقاً

ابراهيم بك : ان سمو الامير عبد الله المعظم اعاد هذا القانون بملحوظاته المتعلقة بالمادة (١٢) ولاجل اعادة النظر بالسهو الواقع واجراء التصحيح اقتضي فقط . وعليه يجب علينا ان لانخرج عن هذه الطريقة بعد ان قررنا ما قررناه ورفعناه الى صاحب السدة السنية للتصديق ، الا بالامور التي هي فوق العادة والمهمة للغاية . وعليه اقول ان اقتراح نظمي بك جاء في غير وقته بحيث لا يمكننا الان فهم درجة مطابقته على القانون الاصلي ومواده ومخالفته له . انا لا اقدر ان اقول شيئاً والا اذا ادققه ايام وليالي

نظمي بك : يا فخامة الرئيس ضعوا اقتراحي بالرأي

الانسي بك : هل رجع القانون من لدن صاحب السمو الملكي مصدقاً ام لا يا ابراهيم بك ؟

ابراهيم بك : لا غير مصدق ولكن لا يجوز لنا ان نخرج عن الصدد

الانسي بك : المجلس له الحق ان يرجع عن رأيه فيما يختص في هذه المادة المقترح تعديلها من قبل الزميل نظمي بك

ابراهيم بك : ولكن صاحب السمو سيقول لماذا قبلتموها اولا وارسلتموها للتصديق والان رجعتم عنها

الانسي بك : رأى احد الاخوان الكرام وضع صيغة ضرورية تتعلق بالحقوق الملكية ولا باس من ادخالها لان لها مساس عظيم بحقوق الافراد الملكية . فان لم يكن المشروع هام لايمكن استملاك شيء

شمس الدين بك : لا يوجد ارخص من الحقوق الملكية في شرق الاردن؛ البلدية تاخذ وتهدم بدون نظام ولا مراعاه قانون

الانسي بك : لو كانت البلدية لوحدها تهدم لقبلنا ذلك

عوده بك : القانون بعد ان قبل مادة مادة ورفع لصاحب السمو الملكي لاجل التصديق هل يجوز للمجلس ان يرجع ويعود يبحث فيه ؟

نجيب بك الشريدي : نعم

شمس الدين بك : الى الان القانون لم يصدق

نجيب بك الشريدي : (مداوماً) نعم لانه لحد الان لم يصدق عليه وعاد الينا ومعنى ذلك ان المجلس له الحق ان ينظر فيه

الانسي بك : الارادة السنية القاضية بافتتاح المجلس بدورة فوق العادة تحتوي على ذكر قانون الاستملاك وهذا اعتراف بانه يمكنكم اجراء المذاكرة بالقانون المذكور

عوده بك : ولكن معروف ماهية الموضوع عند سمو الامير المعظم

الانسي بك : فتح المجلس بناء على اسباب جوهرية ومن جملتها المذاكرة بقانون الاستملاك

نظمي بك : خطاباً للسكرتير ، ما هو تاريخ الارادة السنية ؟

فاجابه السكرتير ٤—٣—٩٣٠

نظمي بك : (مداوماً) هب ان القانون صدق نهائياً ألم يكن لنا الحق في تعديله ؟

شمس الدين بك : ما هو بقانون بل هو لم يزل مشروع قانون

الانسي بك : لو ان سمو الامير المعظم حرم اعادة النظر في هذا القانون لقال ان اعادة النظر بالقانون المذكور محرم عليكم الا بالفقرة (أ) من المادة (١٢) ولذلك لم يزل القانون

موضوع البحث

عودة بك ، هذه مسئلة قانونية عندما يغيب عنا الفرع نرجع الى الاصل حيث نامتيازاوتستأنف دعوى لقضت من نقاط معينة فلا يجوز لهيئة المحكمة ان تبحث الا بالامور المنقوضة ولا يحق لها النظر بغير المنقوض

الانسي بك ، متى تكون القانون معمول به يا عودة بك ؟ هل اقترن هـذا القانون بالارادة السنية ؟

عودة بك ، معناها اقترن

نظامي بك ، ضموا اقتراحي بالرأي

شمس الدين بك ، استوفي البحث حقه

ابراهيم بك ؛ هل الاعضاء المكرام قبل كل شيء دققوا ما بين مضمون المـادة وبين اقتراح نظمي بك : وقبل التدقيق كيف يمكنهم ان يرجحوا هذا على ذاك ؟ اجيبوني

عوده بك : فاذا كان عند اعادة كل قانون مذيل بملحوظة صغيرة يجب علينا اعادة الكرة عليه ونقضه من اساسه فهذا امر يطول شرحه فيجب ان نعمل بحسب الاصول.

شمس الدين بك : ها ابراهيم بك هاشم عدل مادة وهو واقف

الانسي بك : المجلس له رأي خاص وما هو مقيـد برأي عمرو وزيد من الناس ، القوانين تحال الى اللجان واللجان تدققها وتعدلها وتنقحها وتعيدها للمجلس الموقر ، فهل المجلس مقيد بعمله اللجان ؟

ابراهيم بك : يقرأ الفقرة الاولى من المادة (٢٨) من النظام الداخلي عيناً

(اذا طلب احد الاعضاء ادخال اي تعديل على مشروع القانون الذي احيل على احـدى اللجان وجب عليه ان يقدم الى رئيس المجلس تقريراً يبين فيه المواد التي يقترح تعديلها والاسباب الموجبة لهذا التعديل)

فخامة الرئيس : طالما المادة صريحة

شمس الدين بك : لا يوجد صراحه ياسيدي

فخامه الرئيس : نوءجل البحث في هذا الموضوع الى الجلسة الاتية

نظمي بك : الا بد من تعيين مواضيع الجلسة

عودة بك : الميزانيه ياسيدي

توفيق بك : عندنا قوانين لم تحال الى اللجان :

١ — ضريبة الاراضي المزروعه تبغاً

٢ — لجنة البلديات الاستشاريه

٣ — الجمارك والمكوس

فخامة الرئيس : نقرأ الاسباب الموجبه لقانون لجنة البلديات الاستشاريه فقرأت من قبل السكرتير :

❋ الاسباب الموجبة ❋

لقانون لجنة البلديات الاستشارية

ان الغرض من هذا القانون هو التأكد من ان واردات البلديات قد صرفت تحت اشراف الحكومة ووضع احكام لتدقيق حساباتها .

ان هذه الاحكام تشبه احكام القانون المؤرخ في ٣ كانون اول ١٩٢٧ الذي نشر في العدد ١٧٣ من الجريدة الرسمية والذي كان الغي في شهر اغسطس ١٩٢٨ ومنـذ ذلك التاريخ لم يكن للجنة البلديات الاستشارية صفة قانونية والتي مع ذلك فداستمرت على العمل بوظيفتها الاستشارية

شمس الدين بك : ارى ان الاسباب الموجبة تحتاج الى شرح

نظمي بك : انا اقترح عدم قبول مثل هذا المشروع

الانسي بك : وانا اثني على اقتراح الزميل

شمس الدين بك : انا كنت اول من اقترح الالغاء

توفيق بك : هذا القانون لم يوضع مجدداً كان يوجـد قانون ولكن لا يجري مفعول قرار اللجنة اذا ما صدق على قراراتها رئيس النظار والمجلس التنفيذي الغي القانون والان في مشروعنا هذا ذكر كل من خصائص الاعضاء وصلاحياتهم وثبت حقوق فخامة الرئيس وصلاحياته

شمس الدين بك : ان المؤسسات الاهلية يجب ان لا يكون لها علاقة بالحكومة كما ان اللجنة الاستشارية لا تعلم حق العلم ما هو احتياجات المقاطعـات والحكام الاداريين عالمين بالاحتياجات المحلية اكثر من اللجنة ، وثم بعد عمل الميزانية من قبل الجمعية البلدية تاتي لفخامة الرئيس ويسئل ارباب الاختصاص عنها ولا لزوم لهذا القانون